

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذان فصلان استلتهما من كتابي (الجماعة والإمامة)، وأفردتهما لمسييس الحاجة، إليهما.

وهما :

فصل : في وجوب السمع والطاعة.

فصل: في التستر على المطلوبين.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر

لولاية الأمر حقوق، أهمها وأخطرها السمع والطاعة، ما لم يأمرُوا بمعصية<sup>(١)</sup>.  
قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

ففي الآية دليل على وجوب السمع والطاعة فيما يأمرُوا به، ما لم يأمرُوا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"<sup>(٢)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ

(١) ومعنى: "لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله" يعني فيما أمر به من المعصية فقط فإذا أمر بأمر محرم وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر فلا يمثل لأن طاعة الله أوجب ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا سماع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره بل يسمع ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سماع ولا طاعة. انظر معاملة الحكام .٧٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة على أبواب جهنم، هو لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم.

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلُغَتِنَا (٢).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ

وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٣).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد ظهره.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ

بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثرت هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمور، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ

قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ."<sup>(١)</sup>.

وتابع أبا سلام خالد بن خالد اليشكري قال: خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز قال: فقلت: من الرجل؟

فقال القوم: أو ما تعرفه؟!

فقلت: لا.

فقالوا: هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ.

قال فقعدت وحدثت القوم فقال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر فأنكر ذلك القوم عليه فقال لهم: إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك:

جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمير الجاهلية وكنت قد أعطيت في القرآن فهما فكان رجال يحيئون فيسألون عن الخير فكنت أسأله عن الشر فقلت: يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟

فقال: نعم. قال: قلت: فما العصمة يا رسول الله.

قال: السيف. قال: قلت: وهل بعد هذا السيف بقية.

قال: نعم تكون إمارة على أقداء وهدنة على دخن.

قال: قلت: ثم ماذا؟

قَالَ : ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

## مَالِكٌ فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَن وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَن وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الصَّرْبُ<sup>(١)</sup>.

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، لا نترع يداً من طاعة!

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "حِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ."

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ

وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ."

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فِيمَا الْعَصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخْنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنٍ". وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد لجماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

وفي رواية: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

قَالُوا : قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ .

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١) .

وقد عظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلها سبب لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (٣).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟!

وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبائه دخول الجنة؟!

والنتيجة : من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة.

ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد ألبى دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة لأمير، والخروج عن طاعته، خروج عن جماعة المسلمين،

وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمَفَارِقُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب

الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في

كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

لِلْجَمَاعَةِ" (١).

فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبِيرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٢).

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٣).

فانظر - وفقك الله للحق - إلى تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

ومن ذلك حديث عن العرياض بن سارية قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بَسْنَتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والحرابين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٥١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعَرِيَّاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أبا نَجِيحٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَجْرٍ بْنِ حَجْرٍ عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"، وابن

هذه وصية المودع، اقتصر فيها على الأمور التالية:  
 الأمر بتقوى الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربّه.  
 والأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبداً حبشياً! وبهذا صلاح دنيا المسلم  
 ومجتمعه.

والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى الله تعالى، السمع  
 والطاعة للأمر، بالرجوع إلى سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم  
 الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين،  
 وهما تقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر.  
 ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً:  
 أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء  
 الحديث بالاسمية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة...". وذلك - والله اعلم - لما في  
 الخطاب بالاسمية من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على  
 حدوث الفعل وتحدده، دون الدلالة على دوامه؛ وفي هذا دلالة على أن المطلوب من  
 المسلم أن يلازم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى  
 والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى  
 لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (١) .

ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). قلت: هو حديث صحيح  
 لغيره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)،  
 وأحمد في المسند مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث



ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:  
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً.

والاعتصام بجبل الله، الذي هو الجماعة، وعدم التفرق.  
ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقهه ليس بفقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغفلُ عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم... " الحديث<sup>(١)</sup>.

و هذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس وديانهم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " لم يقع خلل في دين الناس وديانهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ<sup>(٢)</sup> .

وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد .

رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

(١) وجاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

## التستر على المطلوبين

ومن حقوق ولي الأمر، أن يتعاون معه في القبض على المطلوبين، والإبلاغ عنهم. والمطلوبون على توعين:

الأول : مطلوبين بأعيانهم، وهم الذين تذكر قوائم بأسمائهم، وقد تفرق معها الصور، وقد لا تفرق معها الصور.

الثاني : مطلوبين بأنواعهم، وهم كل من له قضية فيها إحلال بالأمن أو إضرار بالجماعة، وإن لم يعين باسمه.

فهؤلاء وهؤلاء يجب الإبلاغ عنهم، وترك ذلك يدخل في قضية التستر على المطلوبين! وهذه القضية تسجل على بعض الموقوفين، ويتساءل البعض ما الدليل على هذه الجناية في الشريعة الإسلامية، وبأي حق يسجن بمجرد ذلك؟!

### والجواب :

التستر على المطلوب هو إيواء المحدث.

والمراد بالمحدث هو من كانت عليه جناية يطلب بها، سواء كانت دماً أو مالاً، أو أمراً فكرياً عقدياً، إذ هو من البدع، والبدع حدث في الدين.

والإيواء : هو أن يجير أو يحول بينه وبين أن يقتص إليه، فلا يجعل يد ولي الأمر تناله. وهو يشمل الإيواء المادي بالطعام والشراب والسكن، والإيواء المعنوي بتأييده على فكره، وضلاله، وعدم الإنكار عليه، أو التستر عليه..

وقد جاء في إيواء المحدث عن قيس بن عباد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ صلى الله عليه وسلم فقلنا: هل عهد إليك نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناسِ عامةً؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: "المؤمنون تكافؤ دماؤهم".

وهم يدُّ على من سواهم.

ويَسعى بذمتهم أدناهم.

ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ بعهدِهِ.

مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"<sup>(١)</sup>.

هذه عقوبة من آوى محدثاً: "عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

والسؤال لماذا استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة؟

والجواب:

استحق من آوى محدثاً هذه العقوبة للأموار التالية :

١- أن ضرره عام، فهو يضر نفسه، وأهله والناس من حوله.

وبضدها تتميز الأشياء، فقد جاء في الأثر: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا مَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِفْرٍ".

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف أن طالب العلم لما كان يسعى لطلب ما يتعلم به الحلال والحرام، فينتشر خيره وبركته فتنتفع البلاد والعباد، لما كان كذلك استحق "أن الله وملائكته وأهل

(١) أخرجه أحمد (ميمنية ١/١٢٢)، النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم ٤٧٣٤، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠)، والبيهقي (٢٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن عنه، والحديث قال الألباني في الإرواء (٧/٢٦٦-٢٦٧): "رجاله ثقات رجال الشيخين" اهـ. قلت: الحديث إسناده صحيح، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١١٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٦)، وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه (١/٣٣٤)، حديث رقم (٣٩٧) مُرْسَلًا عن مكحول، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٧٨)، تحت رقم (٧٩١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وأشار إلى حسنه مُحَقِّقُ سنن الدارمي. وإسناده حسن.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"؛ وعكسه من آوى محدثاً فإن "عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" لعموم

ضرره و أذاه، وما ينتشر بسبب فعله من الفساد في البلاد والعباد.

ولأشبهه لك إيواء المحدث : فإن مثله مثل المريض مرضاً معدياً خطيراً، هل ينفعه أن تمسكه وتؤويه و توصله للمستشفى ليد الطبيب لكي ينظر في علاجه؟ هل ينفعه أن تخاف عليه من الحجر الصحي بسبب مرضه المعدي؟ وقس على هذا !

٢- أن في إيواء المحدث خروجاً عن السمع والطاعة لولاة الأمر.

وقد جاء في خطورة السمع والطاعة أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup>.

٣- أن في إيواء المحدث استجلاباً للذنب والإثم على النفس.

فإن كل ما يفعله هذا الذي تؤويه ينجر عليك إثمه، لما جاء عن المُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُحْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"<sup>(٢)</sup>.

٤- أن في إيواء المحدث مخالفة لقول الرسول ﷺ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!

(١) انظر قضية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وخطره.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟  
 قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

فهل من آوى محدثاً أخذ فوق يديه؟

٥- أن فيه إعانة لأعداء الدين الذين يريدون ضرب الإسلام في معقله، المملكة العربية السعودية.

فهذه أضرار جريمة إيواء المحدث، وهذا حكمها في الشرع، وهي التي تسمى بالتستر على المطلوبين!

فإن قيل: يا أخي أين الأخلاق الإسلامية؟ أين المروءة؟ أنت تدعوني إلى تسليم أبي وأخي وابن عمي وأقاربي أليس هناك مروءة ونخوة وأخلاق؟

فالجواب : الأخلاق الإسلامية هي التي لا تتعارض مع الشرع، ولضرب لك مثلاً:  
 لو أن شخصاً قال: أنا استحي أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟  
 هل هذا الحياء ممدوح شرعاً؟ الجواب: لا، لأنه يخالف ما أمر به الشرع ممن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

لو أن شخصاً أنفق ماله يكرم الناس، ويترك أهله لا أكل لهم، وضيعهم، هل هذا كرم ممدوح شرعاً؟

الجواب : لا، لأن الرسول ﷺ يقول فيما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ:  
 كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ  
 قَالَ: لَا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ  
 يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نقول هنا، لا أخلاق إسلامية إذا تعارضت مع الشرع الحنيف، كيف يكون إعانة الظالم على ظلمه من الأخلاق الإسلامية؟ والرسول يأمر بأن تأخذ على يده؟!!

كيف نترك هذا المحدث ينشر ضلالاته وأفكاره بين الناس؟!!

كيف نعينه على الباطل الذي هو عليه؟!!

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم (٩٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - " ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا" وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب" اهـ<sup>(١)</sup>.

تمت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٣).